الاجتماع فيها متعذر لافضائه الي الشغب في مجلس القضاء وذكر الثاني بقوله وردّ
وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا اذ لا يحتاج في شيء منها الي الرأي بل هو
تعبير محض وعبارة الواحد والمثني سواء بخلاف ما اذا قال لهما طلقاها ان شئتما
وقال امرها بايديكما لانه تفويض الي مشيئتهما فيقتصر علي المجلس او كان الطلاق
والعتق بعوض لانه يحتاج حينئذ الي الرأي وذكر الثالث بقوله ولم يكن توكيلها
بكلام واحد بل علي التعاقب فحينئذ يجوز لاحدهما ان يتفرد بالتصرف لانه رضي برأي
كل منهما علي الانفراد وقت توكيله فلا يتغير ذلك بخلاف ما اذا وكلهما بكلام واحد
اذ لا يتفرد به احدهما ان كان احدهما حرا بالغا عاقلا والآخر عبدا او صبيا محجورا
عليه لانه رضي برأيهما وقت توكيله فلا يتغير ذلك فان تصرف احدهما بحضرة صاحبه
فان اجاز صاحبه جاز والا فلا ولو كان غائبا فاجاز لم يجز ذكره الزيلعي الوكيل
بقضاء الدين لا يجبر عليه لانه لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع علي الآمر بخلاف الكفيل
لانه ضمين لا يوكل اي الوكيل الا باذن آمره او باعمل برأيك ونحوه كاصنع ما شئت
مثلا فان وكل به اي باذن الامكان وكيل الآمر لا ينعزل بعزل موكله او موته
ينعزلان بموت الاول وسيأتي تحقيقه في ادب القاضي ان شاء الله تعالي وكل اي
الوكيل بلا اذنه اي اذن الموكل فعقد اي وكيله عنده اي عند الموكل الثاني او
عقد بغيبته فبلغه واجاز اي عقده وكان الموكل الاول قدر الثمن صح اما الاول
فلان المقصود وهو حضور رأيه قد حصل في الصورتين واما الثالث فلانه لا يحتاج
الي رأي فيه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدر الثمن
لانه لما فوض اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة و
اختيار المشتري كما مر قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد
بالمجلس فان طلق في المجلس صح والا فلا بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي
حيث لا يتقيد بالمجلس فان طلق بعده صح من لا يلي عليه لم يجز تصرفه في
حقه لان صحة التصرف مبنية علي الولاية فاذا انتفت الثانية انتفت الاولي

فاذا باع

فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره الحر المسلم او شري واحد منهم به
اي بذلك المال لم يجز لانتفاء الولاية عليه كذا تزويج صغيرة كذلك اي حرة
مسلمة حيث لم يجز لواحد منهم ذلك لانتفاء الولاية باب
الوكالة بالخصومة والقبض اعلم ان الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند
الثلاثة خلافا لزفر بناء علي ان القبض غير الخصومة وقد رضي بها دونه
ولهم ان من ملك شيئا ملك اتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض
وقال الفتوي اليوم علي قول زفر لفساد الزمان ولهذا قلت الوكيل بها
وبالتقاضي لا يملك القبض وبه يفتي لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن
علي الخصومة من لا يؤتمن علي المال وكذا الوكيل بالتقاضي يملك القبض
علي اصل الرواية لانه في معناه وضعا يقال اقتضيت حقي اي قبضته فانه
مطاوع قضي لكن العرف بخلافه وهو قاض علي الوضع والفتوي علي انه
ايضا لا يملكه والوكيل بقبض الدين يملكها اي الخصومة عند ابي حنيفة رح حتي
لو اقام المدعي عليه البينة ان الدائن استوفاه منه او ابرأه يقبل بينته و
الوكيل بقبض العين لا اي لا يملكها فلو ادعي ذو اليد علي الوكيل بقبض عبد ان الموكل
باعه وقف الامر حتي يحضر الغائب صورته وكل وكيلا بقبض عبد له وغاب
فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه منه ووكله بالقبض لم يقبل بينته في اثبات
الشراء ويقبل في دفع الخصومة فيتوقف حتي يحضر الموكل ويعيد البينة
كذا الطلاق والعتاق يعني اذا اقامت المرأة البينة علي الطلاق والعبد والامة
علي العتاق علي الوكيل بنقلهم من مكان الي مكان لا يقبل هذه البينة علي ثبات العتق
والطلاق ويقبل في قصر يد الوكيل حتي يحضر الغائب الوكيل بها اي الخصومة اذا ابي
اي امتنع عن الخصومة لا يجبر عليها لانه لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع بخلاف
الكفيل حيث لم يجبر عليها لانه ضمين كما مر اذا وكل بخصوماته واخذ حقوقه من
الناس علي ان لا يكون وكيلا فيما يدعي علي الموكل جاز فلما ثبت المال له ثم اراد الخصم

والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون
التوكيل به قبل الاقرار اقرار
من الوكيل
بزازية